

حاشية السندي على النسائي

قوله .

1426 - فليصل بعدها أربعا فاطلاقه يدل على أنه يجوز أن يصلي في المسجد وما جاء أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين حملة المصنف على أن ذاك للامام ونبه عليه بالترجمة الثانية فلا تعارض والله تعالى أعلم